ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٣٣)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١٣٢)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-غرامة التأخر في التسجيل- شخص مقيم- قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة- ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس. بالإضافة إلى أن صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للقواعد العامة والتي توجب على المدعي تحرير دعواه وإيضاحها وبيان مستنداته التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة. بناء على ذلك تطلب الهيئة من الناحية الإجرائية إلزام المدعي بتحرير دعواه كونها من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وفي الموضوع الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة تقصير المدعية بعدم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية بأن إجراءات تحويل منشأته حالت دون قيامة بالتسجيل في الوقت المحدد نظاماً مما أدى إلى التأخر لأسباب خارجة عن الإرادة. وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٤/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٨-١٣٢) بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... (هندي الجنسية) بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته أحد مدراء /... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة، مطالباً بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس. بالإضافة إلى أن صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للقواعد العامة والتي توجب على المدعي تحرير دعواه وإيضاحها وبيان مستنداته التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة. بناء على ذلك تطلب الهيئة من الناحية الإجرائية إلزام المدعي بتحرير دعواه كونها من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وفي الموضوع الحكم برفض الدعوى."

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد نصّت على:

"نفيدكم نحن مؤسسة ... التجارية بأننا قمنا بتحويل مؤسسة ... إلى ... أثناء التسجيل واتضح أن رقم السجل التجاري مسجل في مصلحة الزكاة والدخل باسم مؤسسة أخرى وهي مؤسسة ... سجل تجاري رقم .... ورقم مميز ... وقمنا بمراجعة مصلحة الزكاة والدخل عدة مرات وقد تم تسجيل ضريبة القيمة المضافة في إطار هذا السجل التجاري الذي كان (...) (مرفق نسخة من الشهادة)، وتم تعديل السجل بعد استغراق اكثر من ١٠ أيام حتى أكملنا عملية الغاء تسجيل المؤسسة وتسجيل الشركة / شركة ... ، واستلمنا الرقم المميز / ... للشركة وأخذت هذه العملية شهر تقريبا لإنهائها وبالتالي لم نتمكن من التسجيل مع ضريبة القيمة المضافة ومع ذلك عندما قمنا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة ، وجدنا غرامة مالية وقدرها (عشرة الاف ريال) لعدم التسجيل في الوقت المحدد ، لذا نطلب إعفائنا من هذه العقوبة لوجود خلل في النظام مما أصابنا بضرر مادي دون أي خطأ أو مسئولية منا".

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٦م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة.....ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر.....بصفته مدير للشركة، وحضرت .....بصفتها ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد التدقيق في عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، تبين عدم وجود صفة نظامية في من حضر وتم إبلاغه بضرورة تقديم سنداً نظامياً يفيد وكالته بالخصومة أو حضور من له الصفة النظامية لتمثيل الشركة. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠١م في تمام الساعة الثالثة عصراً.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٢:٠٠ ظهرًا للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثلًا للشركة المدعية، وحضرت ... بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة

للامانة العامة للجان الضريبة والتمسك بما جاء فيها، وأضاف بأن الشركة تحولت من مؤسسة الى شركة وأن الرقم المميز المسجل لدى المدعى عليها هو مكرر ولم يستطيع التسجيل في الوقت المقرر نظامًا، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد كما ذكرت أنه في حال واجهت المدعية مشكلة تقنية حالت بينها وبين التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وكان يجب عليها التقدم ببلاغ بوجود مشكلة تقنية، وبسؤال ممثل المدعية عن تقديم بلاغ، أفاد أنه لم يقدم بلاغ وأنه لا يعلم عن وجود الية لتقديم البلاغات، وأفاد بأنه قد تم إرسال بريد الكتروني الى الهيئة العامة للزكاة والدخل يفيد بوجود مشكلة تقنية منعته من التسجيل. ولم يقدم ما يثبت ذلك. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٣م. وعليه فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبث للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: ب-التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".

تأسيساً على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة تقصير المدعية بعدم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية بأن إجراءات تحويل منشأته حالت دون قيامة بالتسجيل في الوقت

المحدد نظاماً مما أدى إلى التأخر لأسباب خارجة عن الإرادة. وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،